مكانة القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)[1]

https://doi.org/10.23918/ilic10.47

أ. م. د. عدنان عبدالله رشيد
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية، اربيل، العراق
adnan.abdullah@tiu.edu.iq

بلند سعدي حسين
باحث قانوني
blandsaadi78@gmail.com

The Status of Public International Law in the Iraqi and Comparative Constitutional System (A Comparative Analytical Study)

Asst. Prof. Dr. Adnan Abdullah Rasheed
Law Department, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil, Iraq
Bland Saadi Huseen
Legal Researcher

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان موقع القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يبيّن وبشكل صريح مركز القانون الدولي العام في النظام القانوني الداخلي، وعند دراستنا وتحليلنا لبعض نصوص الدستور العراقي النافذ تولد لدينا فكرة حول مكانة القانون الدولي العام في البناء الدستوري للنظام القانوني العراقي.

وقد خرجت الدراسة ببعض الاستنتاجات والتي من اهمها، أنه على المستوى الدولي هناك اجماع حول سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، أما على المستوى الداخلي فإن موقف الدول قد تباينت في التعامل مع قواعد القانون الدولي العام، وبخصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فقد وجدنا انه يخلو من نص صريح يحدد مرتبة قواعد القانون الدولي العام في نظامه القانوني، لكننا استنبطنا عند تحليلنا للنصوص الدستورية، أن ذلك الدستور قد منح مرتبة القوانين العادية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ويطبق عليها قاعدة اللاحق ينسخ السابق.

الكلمات المفتاحية: الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، القانون الدولي العام، المعاهدات الدولية، العرف الدولي، الدساتير المقارنة.

Abstract

This research aims to clarify the position of public international law in the Iraqi constitutional system in light of the Iraqi Constitution of 2005.

The importance of this research is evident in the fact that the Iraqi Constitution of 2005 did not explicitly state the Position of public international law in the national legal system. When we studied and analyzed some of the texts of the current Iraqi Constitution, we developed an idea about the Position of public international law in the constitutional structure of the Iraqi legal system.

The research came to some conclusions, the most important of which is that at the international level there is a consensus on the supremacy of public international law over domestic law, while at the domestic level the position of states has varied in dealing with the rules of public international law. Regarding the Iraqi Constitution of 2005, we found that it lacks an explicit text that determines the Position of the rules of public international law in its legal system, but we deduced, when analyzing the constitutional texts, that this constitution has given the Position of ordinary laws to international treaties and agreements and applies to them the rule of the later superseding the earlier.

Keywords: The current Iraqi Constitution of 2005, public international law, international treaties, international custom, comparative constitutions.

المقدمة

من المعروف أن القانون الداخلي أقدم ظهوراً من القانون الدولي العام، حيث وجدت الدولة قبل نشوء المجتمع الدولي، وأن القانون الداخلي هو الذي كان ينظم العلاقات القائمة بين الافراد فيما بينهم من جهة أو العلاقات القائمة بينهم والدولة من جهة أخرى، بمعنى أن سلوك الدولة كان يحكمها القانون الداخلي، ولكن مع مرور الزمن وتزايد عدد الدول وبروز العلاقات بينها، وتعارض وتصادم المصالح بينها، سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى أيجاد الآليات المناسبة لتنظيم تلك العلاقات على نحو يكون مقبولاً من لدّن الأغلبية منها، وعليه ظهرت القواعد الدولية على شكل أعراف دولية، بدايةً. ومع نمو تلك العلاقات، وتطور المجتمع الدولي، طرأت تطورات على القانون الدولي ايضاً، مما

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير المعنونة بـــ (مركز القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي - دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) مقدمة الى كلية القانون بجامعة تيشك الدولية – اربيل ضمن برنامج الدراسات العليا المشترك بين جامعة تيشك الدولية – اربيل وجامعة صلاح الدين – اربيل، من قبل الباحث: بلند سعدي حسين، بأشراف الدكتور عدنان عبدالله رشيد.

أدى الى تقنين عدد كبير من تلك القواعد الدولية العرفية على شكل معاهدات جماعية يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي، أي أن الدولة باتت ملتزمة بنظامين قانونين، نظام قانونها الداخلي والنظام القانوني الدولي.

فعلى الصعيد الدولي، أكدت جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية والتطبيقات القضائية الدولية على سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، أما على الصعيد الداخلي، فلم يكن الحال دائماً بهذا الوضوح، لأنه لا يوجد إجماع بين الدول حول كيفية معالجة هذا الموضوع، فمنها ما منحت القانون الدولي مكانة أعلى من قوانينها الداخلية أو على العكس، وقد عبّرت غالبية الدول عن موقفها هذا في دساتيرها.

أما بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فإنه لم يبيّن وبشكل صريح مركز القانون الدولي العام في النظام القانوني العراقي، ولكن عند دراستنا وتحليلنا لنصوص الدستور المذكور، تكوّنت لدينا قناعة بأن هذه المسألة بحاجة إلى الدراسة الأكاديمية حولها، وهو ما دفعنا إلى إختيارها موضوعاً لبحثنا هذا.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان مكانة القانون الدولي العام في النظام القانوني العراقي والمقارن، وعليه فهي ذات فائدة للمشرع العادي للوقوف على هذه المكانة، كما إن لها فائدة للقاضي الوطني وخاصة حين تعرض عليه مسألة، تتعارض فيها قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها العراق مع قواعد القانون الداخلي، فأي القانونين يطبق؟

كما إن لهذه الدراسة أهمية أكاديمية أيضاً وخاصةً للذين يهتمون بهكذا مواضيع.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية التي يحاول هذا البحث دراستها، في تفحص مكانة القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، لا سيما عندما تثار مسألة التداخل والتعارض بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي. ففي النظام الدستوري العراقي ثمة حاجة كبيرة لبيان تلك المكانة فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على موقف الدساتير المقارنة من تحديد مرتبة القواعد القانونية الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية، وكل هذا من أجل التوصل إلى تحديد مكانة القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي.

منهجية البحث:

لتحقيق الأهداف المبتغى من هذا البحث، فأننا سنستخدم عدة مناهج تبعاً لحاجة موضوع هذه الدراسة إليها، حيث سنعتمد بصورة رئيسية على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص الدستورية المقارنة لا سيما نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بالقواعد القانونية الدولية الاتفاقية منها والعرفية.

وكذلك سنستخدم المنهج الوصفي، لعرض مضمون البحث بشكل أكاديمي متسق وسليم. مع لجوئنا إلى المنهج المقارن للوقوف على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

خطة البحث:

من أجل الالمام الشامل بموضوع الدراسة بصورة علمية وبغية الحصول على الفائدة المرجوة منها، والخروج بأستنتاجات منطقية، فإننا سنحاول بحث الموضوع ودراسته بتوزيعه على مبحثين اثنين، حيث سندرس في المبحث الأول موقف الدساتير المقارنة من مكانة القانون الدولي العام، بينما سنخصص المبحث الثاني لدراسة موقف المشرع الدستوري العراقي من تلك المكانة.

ومن ثم سنختتم هذه الدراسة بأستعراض أهم الاستنتاجات التي نكون قد توصلنا إليها، وكذلك سنقدم بعض الاقتراحات إلى الجهات الرسمية المعنية.

المبحث الأول

موقف الدساتير المقارنة من مكانة القانون الدولي العام

إن العلاقة بين القواعد القانونية الدولية الاتفاقية الدولية والقواعد القانونية الوطنية اوضح من العلاقة القائمة بين القواعد القانونية الدولية العرفية والقواعد القانونية الوطنية، وربما العلة الاساسية تكمن في إن العرف الدولي لا يتضمن مسا بمبدأ الفصل بين السلطات نظراً لنشأتها التلقائية والنابعة من تواتر سلوك الدولة على سلوك اجراء معين والشعور بإلزاميته، وعلى العكس من ذلك فإن المعاهدات الدولية تتصل بشكل أو بأخر بإحدى السلطات في الدولة، لذا فأن اغلب الدول تحرص على تضمين دساتيرها نصوصاً بصدد بيان موقفها من تلك العلاقة[١].

والمتتبع لموقف الدساتير في الكثير من الدول يقدر أن يجملها إلى خمس اتجاهات، كما يأتي:

(١) الدساتير التي تمنح القواعد القانونية الدولية الاتفاقية مرتبة أسمى من القواعد الدستورية:

ثمة أنظمة قانونية أعطت الاتفاقيات الدولية قوة تسمو بها على الدستور والقوانين الداخلية، ومن هذه الأنظمة، النظام القانوني الإنجليزي، حيث اعتبر القانون الدولي جزءاً من قانون البلاد، وقد استقر القضاء في إنجلترا على أن القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية لتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في نطاق اختصاصها الدستوري ومن ضمنها إبرام الاتفاقيات الدولية، تعتبر ملزمة للسلطة القضائية، ولا يمكن للمحاكم أن تنظر أو تفصل في المسائل المتعلقة بهذه الأعمال، لعدم قدرتها على الإحاطة بها من جهة، ولما يترتب على ذلك عبء المسؤولية التي تقع على عاتق السلطة التنفيذية مقتضى أحكام الدستور (الأعراف الدستورية) من جهة أخرى[٢]، ألا إن اعتبار الاتفاقيات الدولية في مركز يسمو على القوانين الداخلية ومن ضمنها الدستور منوط بشرط وهو استقبال هذه الاتفاقيات عن طريق تشريع يصدره البرلمان الإنجليزي[٣]. فقد جرى العمل في إنجلترا على استطلاع الحكومة رأي البرلمان والحصول على موافقتها قبل إبرام الاتفاقية والتصديق عليها، لذلك فإن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها بريطانيا يتم عرضها على البرلمان مرتين، المرة الاولى للموافقة عليها، والمرة الثانية لإصدار التشريع المطلوب لتنفيذها[٤].

---

[١] د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

[٢] حافظ هريدي، أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن، ط١، المطبعة الأهلية، ١٩٥٢، ص١٩٨.

[٣] حسينة شيرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث الجزائرية، العدد ٥، ٢٠٠٧، ص١٦٤.

[٤] د. احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠، ص٢٢٤.

ولقد آمن بهذا الاتجاه كل من الدستور الهولندي والدستور الألماني، اللذان منحا الاتفاقية الدولية المصادق عليها مرتبة أعلى من الدستور في النظام الداخلي [١].

(٢) الدساتير التي تمنح القواعد القانونية الدولية الاتفاقية مرتبة تتساوى مع القواعد الدستورية:

تمنح بعض الدول للمعاهدات الدولية التي أبرمتها مرتبةً هامة في نظامها القانوني الداخلي، ففي هذه الدول تتمتع المعاهدات الدولية بذات القيمة التي تتمتع بها القواعد الدستورية، وقد تبنّت بعض دول امريكيا اللاتينية هذا الاتجاه[٢]، مثل فنزويلا، والارجنتين[٣].

(٣) الدساتير التي تمنح القواعد القانونية الدولية الاتفاقية مرتبة وسط بين قوانينها الداخلية وقواعدها الدستورية:

هناك بعض الدول منحت المعاهدات الدولية موقعا أسمى من موقع القوانين العادية وأدنى من القواعد الدستورية، بمعنى أن الاتفاقية الدولية تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقانون، وتعد فرنسا من الدول التي اخذت بهذا الاتجاه.

فمثلا في فرنسا، فأن القواعد القانونية الدولية الاتفاقية لها قيمة قانونية تعلو القوانين العادية ولكن تكون في مرتبة أدنى من القواعد الدستورية، بشرط أن يتم التصديق أو الموافقة عليها بموجب الاجراءات الدستورية المتبعة، وأن تنشر في الجريدة الرسمية بنفس الكيفية التي تنشر فيها القوانين الوطنية، بالإضافة إلى اشتراط تنفيذ الطرف الآخر لتلك المعاهدة، وذلك حسب المادة (٥٥) من دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨ التي نصت على: "أن المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها أو الموافق عليها كما ينبغي (وفقاً للأصول)، تهيمن منذ نشرها على القوانين شريطة أن يتم تطبيق كل اتفاق أو معاهدة بواسطة أطرافها الأخرى"[٤]، ويترتب على ذلك، عدم مشروعية القانون الصادر بالمخالفة لأحكام المعاهدة سواءً كان سابق على ابرامها أو لاحقاً عليه، وبالتالي يكون القاضي الفرنسي ملتزماً بتطبيق أحكام المعاهدة التي تتوفر فيها شروط المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي[٥].

وسلك المشرع الدستوري الاسباني هذا المسلك أيضاً [٦].

وقد بيّنت المادة (٩١) من الدستور البولندي لسنة ١٩٩٧ المعدل عام ٢٠٠٩ على وضعية المعاهدات الدولية في النظام القانوني البولندي، والذي يعطى الأسبقية للمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية [٧].

وعند تفحصنا للدستور المغربي الجديد لسنة ٢٠١١، نرى أن المشرع الدستوري قد أقر بشكل صريح في جعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من التشريعات الداخلية [٨]، وبمقتضى هذا النص، دخل الدستور المغربي قائمة الدساتير التي تتضمن فصول صريحة بخصوص تكريس سمو المعاهدات الدولية التي استوفت الاجراءات القانونية على التشريعات الوطنية، وتنتهي بالضرورة بتعديل التشريعات الداخلية من أجل بيان هذا السمو[٩].

(٤) الدساتير التي تمنح القواعد القانونية الدولية الاتفاقية مرتبة مساوية لقوانينها الداخلية:

هناك بعض الدول تعطي الاتفاقيات الدولية مرتبة تساوي قوانينها الداخلية، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، فقد نصت المادة الثانية من القسم الثاني من الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل على ما يلي: "يملك رئيس الجمهورية بعد الحصول على مشورة ورضا المجلس أن يبرم المعاهدات شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحضور"[١٠]، وتنص المادة السادسة على ما يلي: "إن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستسن وفقاً له وجميع المعاهدات التي عقدت أو سوف تعقد من قبل سلطة الولايات المتحدة تعتبر القانون الأعلى للبلاد، وعلى القضاة في جميع الولايات الالتزام بها، دونما اعتبار لأي أمر ورد في دستور أو قوانين أي ولاية يتعارض معها"[١١]، وقد أعطت المادة الثانية من الدستور الأمريكي صلاحية إبرام المعاهدات الدولية للرئيس وأحد مجلسي الكونغرس مع اشتراط اغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين اثناء التصويت، لكن المادة السادسة قد أعلنت إن المعاهدات عند اكمال إجراءات عقدها لها مرتبة مساوية للقوانين الاتحادية وعلى المحاكم تطبيقها على الرغم مما قد تحتوي عليه من نصوص قد تكون مخالفة لقوانين أية ولاية[١٢].

وعند تحليلنا لما ذكرناه أعلاه، نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية تصبح ملزمة في الولايات المتحدة الامريكية بعد توقيع الرئيس الأمريكي عليها، ومصادقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، حينها تتمتع المعاهدة المصدقة بحسب الأصول بنفس القيمة القانونية للقانون الاتحادي،

---

[١] د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٢٢.

[٢] المادة (٢٣) دستور فنزويلا ١٩٩٩ المعدل ٢٠٠٩.

[٣] تنص المادة (٣٢) من دستور الارجنتين على " يشكل هذا الدستور وقوانين الدولة التي يصدرها الكونغرس تبعاً له، وجميع المعاهدات المبرمة مع القوى الأجنبية القانون الأعلى للدولة؛ وتلتزم به سلطات كل إقليم، وعلى الرغم من أي حكم مخالف لذلك قد تتضمنه قوانين أو دساتير الأقاليم، إلا في حالة إقليم بوينس آيرس، (فيما يخص الأحكام التي نصت عليها) المعاهدات التي تم التصديق عليها بعد ميثاق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩".

[4] Article 55 of the French Constitution of 1958: https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=en last visit 11/10/2019

[٥] رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٤٩.

[٦] المادة (٩٥) من الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل ٢٠١١.

[٧] المادة (٩١) من الدستور البولندي لسنة ١٩٩٧ المعدل ٢٠٠٩.

[٨] نصت ديباجة الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ على على "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها االدولية التيق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

[٩] ربيع السلماني، مجلس النواب في النظام السياسي المغربي على ضوء مستجدات دستور ٢٠١١، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٢٧.

[١٠] الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة ١٨٧٨.

[١١] د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص١٣١.

[12] Carlos Manual, "Treaties as law of the land: the supremacy clause and the judicia Enforcement of treaties", HARVARD LAW REVIEW, Vol.122:599, P.615-616.

وتسمو على القوانين المحلية للولايات والقوانين الاتحادية السابقة الاصدار التي تتعارض معها، ومن هنا يظهر لنا إن مرتبة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية في النظام القانوني للولايات المتحدة أدنى من القواعد الدستورية الاتحادية التي تسمو عليها [١].

وقد اعتادت المحكمة العليا الأمريكية على أن الاتفاقيات الدولية تتمتع بقيمة قانونية مساوية للقوانين الاتحادية [٢]، ومع ذلك، فمنح النظام القانوني الأمريكي القاضي صلاحية واسعة لعدم تطبيق القانون ومن ضمنها المعاهدات الدولية بحجة مخالفتها للقواعد الدستورية، وإن حكم القاضي بعدم تطبيق المعاهدة الدولية يطبق على قضية معينة، ولا يلزم الاحتجاج به في القضايا الأخرى وإن كانت مماثلة لتلك الفضية، بمعنى حكن القاضي الأمريكي غير ملزم للمحاكم الأخرى[٣].

أما في مصر، فقد نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ما يلي: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"[٤].

حددت هذه المادة مركز المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري وجعلها في مرتبة القوانين الداخلية، إلا أن القضاء الدستوري في الكثير من أحكامه قد قرر بشكل صريح بأن المكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة القوانين الداخلية مع سمو المعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع التشريعات العادية [٥].

(٥) الدساتير التي لم تحدد مرتبة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية في نظامها:

خلت دساتير بعض الدول في تحديد مكانة القواعد الاتفاقية الدولية في نظامها القانوني الداخلي، فهي تعتمد على دور المحاكم والاجتهاد القضائي في حال وجود تعارض بين نصوص المعاهدات الدولية التي أبرمتها وقوانينها الداخلية، ومن أمثلة هذه الدول، العراق واليمن والأردن [٦].

بعد دراستنا لجميع الاتجاهات السابقة، نرى أن الاتجاه الأول (الدساتير التي تمنح القواعد القانونية الدولية الاتفاقية مرتبة أسمى من القواعد الدستورية) هو الاتجاه القانوني، الأكثر ملائمة وضرورية للحياة الدولية مقارنةً بالاتجاهات الاخرى، بحيث تساهم في اطراد العلاقات الدولية بين الدول، إذ يستلزم سمو القانون الدولي الاتفاقي على القواعد القانونية الداخلية، وإن كانت هذه القواعد قواعد دستورية، وعليه فإنه يساهم في أن تكتسب الدولة احترامها ومركزها في المجتمع الدولي طالما هي ملتزمة في علاقتها مع الدول الأخرى بأحكام القانون الدولي العام ومن بينها الاتفاقيات الدولية، وإن كانت تتعارض مع قواعدها الداخلية وبضمنها دستورها.

عموما، وبعد كل الذي ذكرناه، يتساءل البعض من الباحثين كتنبؤ عن اتجاه جديد بدأ بالتبلور لمعالجة التنازع بين قواعد القانونين (الدولي والدستوري): هل هناك امكانية للتحاور والتعايش بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام؟، بحيث لم يعد التقاء القانونين واحتمال تصادمهما مجرد موضوع نظري بحت، بسبب التطور النوعي الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لاسيما في مجالات الحماية الدولية لحقوق الانسان، والدعوة الى تكريس المعايير الديمقراطية، وتطور ظاهرة اندماج الدول في اطار التنظيمات الدولية، وتطور العدالة الدولية الجنائية، ومن جهة ثانية قدم بعض القواعد الدستورية التي لم يعد باستطاعتها مسايرة الاتجاهات الحديثة في المجتمع الدولي. وامام هذا التنازع، لا يمكن الحديث عن علوية قواعد القانون الدولي على الكتلة الدستورية بمعنى سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، بحيث يؤدي اي تنازع بينهما الى تغليب النظام القانوني الدولي واستبعاد قواعد القانون الداخلي، بل ان التنازع المحتمل بين نصوص المعاهدات الدولية والقواعد الدستورية يفرض فقط ضرورة تعديل الاخيرة من اجل تأقلمها مع متطلبات القانون الدولي، او بالأحرى في سبيل ضمان تسرب قواعد القانون الدولي الى النظام القانوني الداخلي. ان اجراء تعديلات على الدساتير من اجل تجاوبها مع متطلبات القانون الدولي، ليس دليلا قاطعا على ان قيمتها القانونية أدنى من قواعد القانون الدولي، بل بالعكس يمكن النظر الى ذلك باعتباره دليلا على احتفاظها بمركز الصدارة امام قواعد القانون الدولي. ومرد ذلك الى انه في حالة وجود تعارض بين احكام الدستور والقانون الدولي، فلا يتم تطبيق الثانية واستبعاد الاولى، انما يجب تعديل القواعد الدستورية، لأن نفاذ احكام القانون الدولي التي تتصادم مع احكام القانون الدستوري ضمن النظام القانوني الداخلي يبقى دائما مرهونا بالتعديل الدستوري، وهذا دليل على ان القواعد الدستورية تحتفظ دائما بمكانة متميزة، اذ يمكن النظر اليها على انها وسيط بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، ولا تترك اي فرصة لتوغل القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي ولو كان ذلك على حساب تعديل قواعده. وبالمقابل، لا يدل المركز المرموق الذي تتمتع به الاحكام ذات القيمة الدستورية في هرم تدرج القوانين، على سموها واولويتها امام قواعد القانون الدولي، وإلا لما وجدت الحاجة الى تعديل الدستور من اجل المصادقة على معاهدة دولية. لذلك، وامام هذا الواقع، نتيجة انفتاح القانون الدستوري على القانون الدولي، من الضروري اعادة تنظيم القانون الدستوري من اجل ايجاد حلول للتعايش والتجاوب مع القانون الدولي والتحاور معه، عن طريق السماح بإدراج قواعد القانون الدولي العام ضمن الكتلة الدستورية للدولة [٧].

---

[١] مع ذلك، يتمتع القاضي الأمريكي بصلاحية واسعة لعدم تنفيذ القوانين ومنها المعاهدات الدولية بحجة مخالفتها للدستور، ولكن حكم القاضي يخص تلك القضية فقط وغير ملزم للمحاكم الأخرى.

[2] Mark Kalman, Judicial enforcement of international law against the federal and state government, Harvard Law Review, Vol 104, 1991, p.1269.

[٣] ماكس ج. سكيدمور، كارترونك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٦٣.

[٤] المادة (١٥١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٥] د. عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩.

[٦] هندام جبران جبر رجوب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.، ص٨٦.

[٧] خلفان كريم وصام الياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، او تكامل؟، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد ٣، ٢٠١٤، ص١٢.

اما بخصوص موقف الدساتير المقارنة من القواعد القانونية الدولية العرفية، فلقد تطورت قواعد القانون الدولي العرفية منذ نشوؤها وحتى الآن، بحيث أصبحت تحظى بقبول المجتمع الدولي كقواعد قانونية ملزمة، فقد كانت قواعد القانون الدولي العرفية التقليدية تغطي بعض الموضوعات كقانون البحار والحصانات واستخدام القوة من قبل دولة في مواجهة الدول الأخرى، إلا أنه وبمرور الوقت، تم تقنين تلك القواعد العرفية عن طريق الاتفاقيات، ومع ازدياد وتطور موضوعات القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، أصبح القانون الدولي العرفي يغطي موضوعات جديدة لم يكن يغطيها في السابق ومن بينها: مبادئ حقوق الانسان التي اكتسبت صفة قواعد القانون الدولي العرفي كحظر العبودية والتعذيب(١).

وقد تنشأ القاعدة العرفية في القانون الدولي من خلال ممارسات الدول على العموم في أمور معينة فترة من الزمن، وهذه الممارسات تعتبر دليلاً لتكريس عموميات سابقة في نطاق عدد من الدول (٢). أو تنشأ عن تعامل دولة ما في أمور معينة مع دولة أخرى لفترة من الزمن مع وجود القناعة لدى الأولى بأنه حق ولدى الثانية بأنها قابلة للاحترام والإلزام. وعلى ضوء ذلك يمكن أن يعرف العرف الدولي بأنه قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين في جماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الالزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة (أو للفئة المسيطرة لها) إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما تنشأ بينهم من علاقات تنظمها (٣). وبتعبير آخر هو تعوّد الدول على اتباع سلوك معين في أمور معينة سواءً كان هذا السلوك مطلوباً أو محظوراً أو مسموحاً بها (الضرورة تصبح اعتقاداً قانونياً) حتى يؤدي إلى إنشاء قاعدة عرفية دولية تولد القناعة لدى الدول بأن هذه القاعدة هي الإرادة العليا للدول حيث تستلزم التطبيق والخضوع (٤).

أما بالنسبة إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي العرفي والقانون الداخلي فإن موقف الدول يختلف باختلاف طبيعة قواعد القانون الدولي ذات العلاقة، فالدستور الهولندي لسنة ١٩٨٣ يعترف بسمو المعاهدات الدولية على الدستور، وينص بشكل صريح على أن التشريعات التي تتعارض مع القانون الدولي تعتبر ملغاة، وفي المقابل لا يعترف بالقيمة نفسها لقواعد القانون الدولي العرفية، في حين أن كل من المانيا وإيطاليا والنمسا تعترف بسمو القانون الدولي العرفي على التشريعات الداخلية، أما بالنسبة إلى المعاهدات الدولية فتعتبرها ذات قيمة مساوية للتشريعات الداخلية(٥).

ويعتبر دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ من الدساتير التي تضمنت نصاً صريحاً يحدد مكانة القانون الدولي العرفي في هرم تدرج القواعد القانونية (٦).

وقد تضمن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته تأكيداً صريحاً على سريان العرف الدولي مباشرة في المسائل الحقوقية والتجارية .

المبحث الثاني

موقف المشرع الدستوري العراقي من مكانة القانون الدولي العام

نبدأ أولا ببيان موقف المشرع الدستوري العراقي من القواعد الدولية الاتفاقية، حيث انه من الملاحظ في ظل قانون إدارة الدولية العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، فإن مرتبة القانون الدولي العام لم يحدد في السلم الهرمي القانوني بنص صريح أيضاً، بينما تناول ذلك القانون في ثلاثة مواد (٢٥/ أ) و(٣٣/و) و(٣٩/أ) مسائل ابرام المعاهدات والجهات المختصة بالتفاوض والتصديق، ولم تشير أي من هذه المواد الثلاثة إلى تحديد مرتبة قواعد القانون الدولي العام في النظام القانوني الداخلي، ألا أن المادة (٢٣) منه نصت على "يجب ألا يفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعبٍ حرٍ له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين"(٧).

وعند استقرائنا لنص هذه المادة، تبين لنا أنها تفتح المجال للعراقيين للتمتع بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق وحتى التي لم يصادق عليها، والعراق صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم التصديق عليها سنة ١٩٧٠، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم التصديق عليها سنة ١٩٧٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم التصديق عليها سنة ١٩٧٦، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم التصديق عليها سنة ١٩٨٦، واتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٩٢، وكذلك الحقوق التي لا تتحدد بموجب الاتفاقيات الدولية، بل تكون مكرسة بموجب النظام الدولي الخاص لحماية حقوق الانسان، كالحقوق الواردة في المادة الأولى (الفقرة ٣ والفقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والعراق باعتباره احد أعضاء الأمم المتحدة المنضم إلى ميثاقها بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥ كأحد الأعضاء المؤسسين، فيكون بذلك قد التزم بما ورد في الميثاق من التزامات على الدول ومنها التي تتعلق بالحقوق الأنسان، وأن إدراج هذه الحقوق ضمن قانون إدارة الدولة، التي كانت بمثابة الدستور بعد سقوط النظام السابق، فهي تعتبر جزءاً منه، مما يجعلنا أن نقول إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق في مرتبة القواعد الدستورية، أي أنها تحتل مرتبة أسمى من القانون

---

(1) Daniel H. Joyner, Normative Model for the Integration of Customary International Law into United States Law, Duke Journal of Comparative & International Law. Vol.11, PP133-134.

(2) Anthony Aust, Handbook of International Law, second edition, Cambridge University Press, 2010, P6.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤.ص١٤٥-١٤٦.

(٤) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كمبريديج، ص٦.

(5) Tom Ginsburg, Locking in Democracy: Constitutions, Commitment and International Law, K University of IIlinois, College of Law, Law and Economics, Paper 55, 2006, P11.

(6) http://www.justice.gov.za/legislation/constitution/SAConstitution-web-eng.pdf

(٧) المادة (٢٣) من قانون إدارة الدولية العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

العادي. وهناك نص آخر من هذا القانون يعزز ما ذهبنا إليه في أن الحقوق المذكورة في المادة (٢٣) هي في مرتبة الدستور، فقد جاءت في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون "إن أي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً"[١]، أي أن المبدأ اللاحق ينسخ السابق لا يمكن تطبيقه على التشريعات اللاحقة المخالفة لهذا القانون، بل بالعكس، وبموجب النص المذكور أعلاه، تعد جميع التشريعات اللاحقة والمخالفة لنصوص هذا القانون ومن ضمنها الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه باطلاً، وهذا دليل واضح على أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد منح القانون الدولي الاتفاقي المتعلق بحقوق الانسان مرتبة الدستور بصورة غير مباشرة، أي جعل بقواعده مرتبة أعلى من القواعد الداخلية العادية، لأن القواعد الداخلية العادية اللاحقة لا يمكنها نسخ أي نص من هذا القانون.

وبالرغم إلى ما توصلنا إليه من هذه النتيجة، فليس بإمكاننا القول إن المشرع الدستوري قد منح قواعد القانون الدولي العام مرتبة الدستور في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وذلك لافتقار هذا القانون من وجود نص صريح يشير إلى ذلك، وإن ما توصلنا إليه كانت نتيجة تحليلنا واستقرائنا لنص المادة (٢٣) من القانون، الخاص بحقوق الأنسان وحرياته.

وفي ظل نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فأن المشرع الدستوري قد سكت في تحديد مرتبة قواعد القانون الدولي العام في السلم الهرمي القانوني العراقي، ولم يأت دستور ٢٠٠٥ بشيء جديد مقارنة بالدساتير السابقة، حيث لا يوجد فيه أي نص صريح لتبيان مكانة القانون الدولي العام في النظام القانوني الداخلي، هل هي أسمى من الدستور أو أدنى من الدستور أو أعلى من القانون العادي أو هي في مرتبة القانون العادي؟، بل أورد المشرع عدداً من النصوص للتعامل مع موضوع القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في بعض مواده، فقد أكدّ القسم الأخير من نص المادة (٨) على احترام العراق لالتزاماته الدولية [٢]، ومن المعروف أن جزءاً كبيراً من هذه الالتزامات ناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن ثم بينت المادة (٦١/ رابعاً) اختصاصات مجلس النواب ومن بينها تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[٣].

وبعد استقرائنا لهذه الفقرة من المادة (٦١)، يتّضح لنا أن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتم بقانون، ويتطلب تشريع هذا القانون موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبصدور قانون المصادقة، تكتسب المعاهدة أو الاتفاقية صفة التشريع العادي الداخلي، ووفق المادة (٩٣/ أولاً)[٤] من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فإن هذا القانون (قانون المصادقة على المعاهدة) يخضع لرقابة المحكمة الاتحادية، شأنه شأن التشريعات العادية التي يصدرها مجلس النواب.

وقد أشارت المادة (٧٣/ ثانياً) من الدستور الى انه من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، سلطته في تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيما ذهبت المادة (٨٠/سادساً) إلى بيان صلاحيات مجلس الوزراء، ومنها إجراء التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله. وليس في هاتين المادتين أية إشارة أو تلميح إلى تحديد مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي العراقي.

وما يؤدي بنا الى القول بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها قوة القوانين العادية الداخلية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ هو نص آخر من الدستور، حيث نصت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٣) على "أولاً: يُعدُ هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء" و "ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه"، حيث تقر هذه المادة بفقرتيها علوية النصوص الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية "أو أي نص قانوني يتعارض معه" بما تفتح مجالاً واسعاً لأي نص قانوني قد يرد ضمن المعاهدة التي صادق عليها العراق ويتعارض مع نصوص الدستور.

مما تقدم، اتّضح لنا، أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، لم يحسم بصورة مباشرة، موضوع تعامل القوانين الداخلية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم يرد في الدستور نص مباشر بهذا الصدد، ولكن عند تحليلنا لنصوص الدستور التي تطرقت إلى موضوع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، اتّضح لنا وبحسب ما قمنا به من تحليل لهذه النصوص، أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد منح المعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون العادي، وتخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا، كما اتّضح لنا أن للنصوص الدستورية علوية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكل نص قانوني يتعارض مع الدستور يعتبر باطلاً ولو كان النص القانوني عبارة عن بنود معاهدة أو اتفاقية دولية، بل انه في بعض التشريعات اعتبرت الاتفاقيات الدولية ذات مرتبة ادنى من النصوص التشريعية العادية[٥].

أما فيما يخص المبادئ الدولية الواردة في المادة (٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، نجدها مقاربة لما ورد في ديباجة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وما ورد كذلك في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) منه، حيث فُسر حينها بأن كل ذلك لا يعني ان قواعد القانون الدولي العام ستكون جزءا من النظام القانوني العراقي مباشرة، ذلك ان المعاهدات الدولية التي يبرمها العراق لا تسري بشكل مباشر، بل يجب على مجلس النواب ان يسن قانونا بها، وانما هي للتأكيد على التزام العراق بتنفيذ التزاماته الدولية خاصة في مجال منع انتشار وتطوير الاسلحة المحظورة، وهو يدل ايضا على ان سلطة الائتلاف كانت مصرة عند صياغة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بأن تلزم الدولة العراقية بتنفيذ التزاماتها الدولية في المجال العسكري[٦].

---

[١] المادة (٣) الفقرة (ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

[٢] المادة (٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. نصت على أن "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية.

[٣] الفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٤] الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

[٥] ورد في الفقرة (ثالثا) من المادة (١٤) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ما يلي: "عند عدم وجود نص في هذا القانون يصار الى تطبيق احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية ذات الصلة المصادق عليها قانونا".

[٦] د. سامر ناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الحاضر والمستقبل، بحث منشور في مجموعة مؤلفين، (دراسات دستورية عراقية)، ط١، Boyd Printing Company، نيويورك، ص٤٨٤.

أن هذا الغموض في العبارات العامة الواردة في المادة (٨) والفقرة (اولا/هـ) من المادة (٩)[١]، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كذلك، ما كان قد ورد في ديباجة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، الذي سبق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تلكالقوانين (التي تعد جزءا لا يتجزأ من ذلك القانون وفق الفقرة (ج) من المادة (١) منه، بأن العراق "يؤكد احترامه للقانون الدولي"، وكذلك ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) منه التي تنص على "تحترم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وبمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنلوجيا وانظمة للاتصال"، كل ذلك جعلت من تلك العبارات عرضة لتفسيرات متعددة إلا انها لا يمكن اعتبارها اقرارا صريحا بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بل هو وبحسب بعض الباحثين، ونحن نؤيدهم في ذلك، فأن هذه العبارات ليست واضحة، ولا تعني ان تلك المبادئ تكون جزءا من الكتلة الدستورية[٢] في العراق، لأن المعاهدات الدولية التي يبرمها العراق لا تسري بشكل مباشر، بل يجب على السلطة التشريعية ان تسن قانونا بذلك، بمعنى ان مبادئ القانون الدولي لا ترقى الى مرتبة القواعد الدستورية، ولا تدخل في دائرة مرجعية القاضي الدستوري عند رقابته لدستورية القوانين[٣].

اي بمعنى ان هذه العبارات تتضمن برنامجا عاما بشأن علاقات العراق الخارجية، وجاءت في سياق بيان سياسة الدولة العراقية حول احترام بعض المبادئ القانونية الاساسية في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل، وحل المنازعات بالطرق السلمية والمعاملة بالمثل. وتوجد امثلة عن صياغات مماثلة الى حد ما مع هذه الصيغة الواردة في الدستور العراقي، من ذلك الفقرة (١٤) من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦، التي اكتفت بالتعبير عن ارادة الجمهورية الفرنسية بمراعاة (قواعد القانون الدولي العام)، حيث قيل في تفسير تلك النصوص بأنها لا تتضمن خيارا واضحا لعلوية القانون الدولي[٤].

وعليه، يمكننا القول، ان العبارات الواردة في المادة (٨) والفقرة (اولا/هـ) من المادة (٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي قامت السلطة المؤسِسة بأدراجها في صلب الدستور، تعتبر بمثابة اعلان من قبل النظام السياسي العراقي الحالي لأهداف سيتوخاها وسيعمل على تحقيقها عن طريق السلطات المؤسَسة، باعتبارها تعبير عن الخطوط الرئيسية للسياسة الخارجية لجمهورية العراق الاتحادية.

لكن بخصوص موقف المشرع الدستوري العراقي من المصادر الدولية غير الاتفاقية، فقد خلا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من نص صريح يحدد مرتبة العرف الدولي في النظام القانوني العراقي، كما هو حاله مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

لكن يمكننا القول، إن القواعد العرفية الدولية تعامل معاملة القانون العادي إذا ما كان بالإمكان توطينها في النظام القانوني العراقي بالآلية التي تجرى بالنسبة للقواعد الدولية الإتفاقية، وهذا يبدو صعباً بالنسبة للعرف الدولي، لأختلاف طبيعة العرف الدولي عن طبيعة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية. ما خلا العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، حيث إن لها مكانة أسمى من القاعدة الداخلية العادية[٥].

ففي ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت المادة (٢٣) منه على انه "يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفا بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها ابناء الشعب العراقي فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها او غيرها التي تعد ملزمة له وفقا للقانون الدولي...". ومع ان العراق، في ظل دستوره لسنة ٢٠٠٥، لم يتضمن هذا النص الصريح الذي ورد في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، إلا انه يمكننا ان نستشف من تحليلنا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وبعض التشريعات العراقية، وبعض الاحكام القضائية العراقية ان النظام القانوني العراقي الحالي يتعامل مع العرف الدولي المتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، باعتباره قواعد دستورية، بالشكل التالي:

١- دستوريا: ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد اخذ بأسلوب ادماج حقوق الانسان فيه، وان هذه الحقوق تعتبر جزءا من العرف الدولي، وذلك لأن معاهدات ومواثيق حقوق الانسان التي هي مؤسسة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٦]، وهو بدوره مؤسس على ميثاق

---

[١] ان حظر استعمال اسلحة معينة اثناء النزاعات المسلحة، تعتبر حاليا وفق بعض الباحثين، قاعدة دولية آمرة. انظر: لطرش مريم والعيدي فتيحة، القواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-، الجزائر، ٢٠١٧، ص٧٣.

[٢] ان المقصود بالقواعد الدستورية، ليس فقط الاشارة الى النصوص الدستورية المكتوبة، لأنه كما هو معروف فأن لكل دولة دستورها المدون الذي يحتوي القواعد الدستورية، ولكن هناك ايضا دول لا تملك دساتير مكتوبة مثل بريطانيا، كما انه توجد مبادئ دستورية عليا لا تشير اليها الدساتير الوضعية، فهي تعتبر موجودة حتى ولو لم ينص عليها الدستور مثل مبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية ومبدأ المساواة، فهذه المبادئ يجب ان تخضع لها كل السلطات في الدولة. اذن، فأن مفهوم القواعد الدستورية صار متوسعا ليشمل العديد من المبادئ المنصوص عليها في وثائق اخرى غير الدستور، مثل اعلانات الحقوق والمواثيق، حيث ان القواعد الدستورية المدونة في وثيقة الدستور وتلك المبادئ ذات القيمة الدستورية، كلها، يطلق عليها (الكتلة الدستورية). انظر: د. احمد فاضل حسين وم. م. سناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الامن الاجتماعي، وقائع المؤتمر الاول لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، ٢٠١٠، ص٣٠-٣١. وكذلك: د. يوسف الحاشي، في نظرية الدستور، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣١٩-٣٢٠.

[٣] د. شيرزاد احمد النجار وم. شالاو صباح عبد الرحمن، فكرة التدرج الشكلي للقواعد الدستورية (دراسة تحليلية في النظام الدستوري الفرنسي والعراقي)، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد٢، العدد٢، كانون الاول ٢٠١٨، ص٢٠١-٢٠٢.

[٤] د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة ياساو راميارى، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين، العدد ٦، السنة السادسة، ٢٠٠٩.ص١٥٤-١٥٥.

[٥] د. عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٨)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٢، ص١٣-١٤.

[٦] تم تبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة ١٩٤٨، بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يتكون من ديباجة وثلاثين مادة تتعلق بحقوق الانسان، وقد اختلف الفقهاء في تحديد القيمة القانونية له، فمنهم من يعترف بتمتع قواعده بقيمة معنوية فقط، اما البعض الاخر فيتمسكون بتمتعه بقوة الزامية، باعتباره جزءا من العرف الدولي، ولكن يذهب قسم من الفقهاء ضمن الاتجاه الاخير الى انه يشكل اعلانا تفسيريا لنصوص ميثاق الامم المتحدة، لذلك فأن نصوص الاعلان ملزمة. لكن عموما، وعلى الرغم من الاختلاف حول

الامم المتحدة، تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي[١]. فمثلا، نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأنه على الدولة ان ".. تمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان". ولم ترد في هذا النص عبارة (حقوق الانسان الواردة في هذا الدستور)، بل جاءت عبارة (حقوق الانسان) مطلقة، اي حتى تلك الحقوق التي لم يحتويها الدستور.

٢- تشريعيا: في ٢٠٠٥/١٠/١٨ تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رموز النظام السابق المتهمين بارتكاب الجرائم، ومع ان هذه المحكمة انشئت قبل نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، لكن ذلك الدستور أسبغ عليها المشروعية واعترف بقانونها وبالأحكام الصادرة عنها، حيث نصت المادة (١٣٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان "تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها". وهذا معناه، ان الدستور العراقي يعترف بقانون المحكمة، ويعترف بأعمالها كذلك، على الرغم من انشائها قبل نفاذ الدستور. وقد وجه محامو الدفاع عن المتهمين في الجلسة الافتتاحية لمحاكمة رموز النظام السابق عن جرائم الانفال، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عددا من الدفوع المبدئية ضد المحكمة الجنائية العراقية العليا[٢]، في ان الجرائم المنسوبة للمتهمين تمثل خرقا لمبدأ عدم جواز الاتهام بأثر رجعي، حيث ان الغالبية من الجرائم المزعومة وقعت قبل وضع تعريف لها في القانون العراقي. وقد رد ممثل هيئة الادعاء بالقول انه سواء اكانت الجرائم المنسوبة للمتهمين جزءا من القانون العراقي ام لم تكن، فأن من واجب العراق مقاضاتهم بموجب القانون الدولي العرفي والالتزامات المنبثقة عن معاهداته. كما رفض القاضي كذلك الاعتراضات المقدمة من قبل الدفاع، مبررا الرفض بأن الاعتراض غير ذي صلة، لأن التهم تستند الى العرف الدولي والمعاهدات الدولية[٣]. وهذا الرد من قبل ممثل هيئة الادعاء العام وقاضي المحكمة، يدخل ضمن ما هو متعارف عليه في القانون الدولي ويطلق عليه بالقانون الدولي الانساني، حيث يتميز هذا القانون بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي، وتلتزم الدول باحترام قواعده العرفية، لأن القواعد العرفية الدولية ذات اثر مطلق بمعنى انها تلزم جميع الدول سواء تلك التي اشتركت في تكوينها، ام لم تشترك، بل يلزم حتى الدول التي نشأت بعد تكوينها، اما القاعدة الاتفاقية فأنها ذات اثر نسبي بمعنى انها لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها او انضمت اليها. فعلى اساس القواعد العرفية اقيمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كذلك كان الحال في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣، وايضا المحكمة الدولية لرواندا لسنة ١٩٩٤[٤].

وكذلك تشريعيا، يرى بعض الفقهاء ان بعض القواعد التي تنظم التصرفات القانونية ذات العنصر الاجنبي مثل قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون المحل، وقاعدة خضوع العقار لقانون موقعه، وقاعدة خضوع اجراءات المرافعات لقانون القاضي، مستمدة من العرف الدولي، وقد اصبحت هذه القواعد نصوصا تشريعية في اغلب دول العالم، ومنها العراق، فيما يسمى أكاديميا بالقانون الدولي الخاص.

٣- قضائيا: حكم محكمة البداءة العراقية في حي الشعب ببغداد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ حول طلب الزوج منع (المدعى عليها) زوجته من السفر الى خارج العراق مع ابيها دون علم المدعي، برد الطلب استنادا الى ان الطلب غير متوفر على اسبابه القانونية، بل واشارت المحكمة ايضا الى نص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان [٥].

لكن، هناك صعوبات عملية تعترض القاضي العراقي عندما يروم تطبيق العرف الدولي، للأسباب التالية:

أ- ان القاضي العراقي ملزم فقط بتطبيق القانون العراقي، وحتى عندما يلجأ الى تطبيق المعاهدات الدولية فهو يطبقها باعتبارها تشريعا عراقيا تم نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية).

ب- ان القواعد العرفية تنشأ من الاعتياد على سلوك معين، فإذا كان تحديد العرف الوطني صعبا، فهو في حالة العرف الدولي أصعب، لأنه على القاضي العراقي ان يتحرى عن وجود العرف الدولي، فإذا كان عرفا خاصا، فيجب ان يثبت لديه بأن العراق قد اعترف به كعرف دولي، او على الاقل لم يعترض عليه، وهذا بخلاف التشريع المدون الذي يسهل للقاضي العلم به.

ولكن، مع هذا، فأن القاضي لن يواجه تلك الصعوبة في العمل بالعرف الدولي في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، لأن معظم قواعدهما مدون وان أسبغ عليهما الفقهاء الطابع العرفي.

الخاتمة

(الاستنتاجات والمقترحات)

بعد انتهائنا من عرض موضوع هذا البحث بالتحليل، والذي انصب على دراسة مكانة القانون الدولي العام في النظام الدستوري العراقي وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بدساتير الدول الاخرى، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات اردفناها بمجموعة من المقترحات.

القيمة القانونية لهذا الاعلان، إلا انه لا يمكن انكار اهميته على الصعيدين الدولي والوطني، فقد أصبح يشكل القاعدة للعديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة، مثل: العهدان الدوليان لحقوق الانسان (١٩٦٦)، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (١٩٦٩). اما على الصعيد الوطني، فقد تضمنت العديد من الدساتير للحقوق الواردة في الاعلان، وطبقها القاضي الوطني. انظر: نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٦، ص٢٧.

[١] زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الانسان في بريطانيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة فرحات عباس –سطيف-، الجزائر، ٢٠١١.ص١٤٠.

[٢] نشر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في جريدة (الوقائع العراقية)، العدد ٤٠٠٦، في ٢٠٠٥/١٠/١٨.

[٣] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا. متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ictj.org

[٤] غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص٥٣-٥٤.

[٥] د. سامية بوروبة، الاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الانسان في محاكم عربية، معهد راؤول والبيرنغ لحقوق الانسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٣٥.

اولا: الاستنتاجات:

١- تباينت مواقف الدول في تحديد مرتبة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية في أنظمتها الداخلية، فمنها من منحت تلك القواعد مكانة أعلى من قواعدها الدستورية، ومنها ما منحت مكانة مساوية لقواعدها الدستورية، وهناك بعض الدول وضعت تلك القواعد في مرتبة وسط بين القواعد الدستورية وقوانينها العادية، ودول أخرى ساوت بين القواعد الدولية وتشريعاتها الداخلية.

٢- سكتت بعض الدساتير، ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، في تحديد مرتبة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية في النظام القانوني العراقي، لكننا استنبطنا عند تحليلنا للنصوص الدستورية، أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد منح مرتبة القوانين العادية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ويطبق عليها قاعدة اللاحق ينسخ السابق.

٣- تباينت موقف دساتير الدول بخصوص مكانة القواعد العرفية الدولية في نظمها الداخلية، ولم تتعامل كل الدول مع القواعد العرفية الدولية نفس معاملتها للقواعد الدولية الاتفاقية، فقد ذهبت بعض الدول الى منح القواعد الدولية العرفية مرتبة اعلى من قوانينها الداخلية.

٤- بالنسبة للعراق، نرى أن الدستور النافذ قد اشترط نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية حتى تكتسب صفة القواعد الداخلية، وبما أنه ليس بالإمكان تطبيق هذا الشرط على العرف الدولي، فأن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يذكر اي شئ بخصوصه، لكننا استشفنا ان القواعد العرفية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لها نفس مرتبة القواعد الدستورية في النظام القانوني العراقي.

٥- فيما يتعلق بمبادئ القانون العامة، فنادرا ما أشارت دساتير الدول الى هذه المبادئ، ما خلا بعض الدول التي ذكرت بعض مبادئ القانون العامة في صلب دساتيرها، وقد نحى العراق هذا المنحى، لكننا توصلنا بالتحليل ان هذه المبادئ الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ هي بمثابة مبادئ توجيهية من السلطة المؤسِسة للسلطات المؤسَسة، باعتبارها انها تساهم في تسهيل اداء مهمامها.

ثانيا: المقترحات:

١- نقترح على منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بتعديل ميثاقها على نحو تنص فيه صراحة على مبدأ سمو القواعد الدولية (الاتفاقية والعرفية) على قواعد الداخلية للدول، ليس على المستوى الدولي فقط وانما على مستوى النظم القانونية الداخلية، وأن يلزم ذلك النص اعضاء الامم المتحدة بأن يوائموا أنظمتهم القانونية الداخلية وفق هذا المبدأ.

٢- ونقترح على منظمة الأمم المتحدة أيضاً بتعديل ميثاقها بصورة تلزم جميع اعضاءها بالمعاهدات الجماعية، حتى وان لم تكن الدولة قد انضمت إلى تلك المعاهدات أو صادقت عليها.

٣- نقترح بتعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، لينص وبشكل صريح على مكانة قواعد القانون الدولي العام في النظام القانوني العراقي، ونحبذ ان ينحى الدستور النافذ مذهب الدساتير التي تأخذ بسمو القانون الدولي العام على كل القواعد القانونية الداخلية، بما فيها القواعد الدستورية (مع علمنا بأن تعديل الدستور العراقي الحالي ليس بأمر يسير في ظل الواقع العراقي المعقد).

قائمة المصادر

أولا: المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب:

١- د. احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠١٠.

٢- حافظ هريدي، أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن، ط١، المطبعة الأهلية، ١٩٥٢.

٣- د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٢.

٤- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٥- د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٦- د. سامر ناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الحاضر والمستقبل، بحث منشور في مجموعة مؤلفين، (دراسات دستورية عراقية)، ط١، Boyd Printing Company، نيويورك.

٧- د. سامية بوروبة، الاجتهاد القضائي ومعايير حقوق الانسان في محاكم عربية، معهد راؤول والبيرنغ لحقوق الانسان، الجزائر، ٢٠١٢.

٨- د. عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- ماكس ج. سكيدمور، كارترونك، كيف تحكم أمريكا، ترجمة نظمي لوقا، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٠-د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١١-د. محمد يوسف علوان القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط٣، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.

١٢-د. يوسف الحاشي، في نظرية الدستور، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

ب- اطاريح الدكتورا ورسائل الماجستير:

١- ربيع السلماني، مجلس النواب في النظام السياسي المغربي على ضوء مستجدات دستور ٢٠١١، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الانسان في بريطانيا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة فرحات عباس –سطيف-، الجزائر، ٢٠١١.

٣- غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٠.

٤- لطرش مريم والعيدي فتيحة، القواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-، الجزائر، ٢٠١٧.

٥- نوار محمود مصطفى بدير، دور القضاء الدستوري الفلسطيني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٦.

٦- هندام جبران جبر رجوب، الوضعية القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والادارة العامة بجامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨.

ت- الأبحاث المنشورة في المجلات الاكاديمية:

١- د. احمد فاضل حسين و م. م. سناء عبد طارش، القواعد الدستورية وأثرها في تحقيق الامن الاجتماعي، وقائع المؤتمر الاول لكلية القانون والعلوم السياسية بجامعة ديالى، ٢٠١٠.
٢- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة كمبردج.
٣- حسينة شيرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث الجزائرية، العدد ٥، ٢٠٠٧.
٤- خلفان كريم وصام الياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو، او تكامل؟، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد ٣، ٢٠١٤.
٥- د. شيرزاد احمد النجار وم. شالاو صباح عبد الرحمن، فكرة التدرج الشكلي للقواعد الدستورية (دراسة تحليلية في النظام الدستوري الفرنسي والعراقي)، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد٢، العدد٢، كانون الاول ٢٠١٨.
٦- د. عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٨)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٢.
٧- د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة ياساو راميارى، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين، العدد ٦، السنة السادسة، ٢٠٠٩.

ث- الدساتير:

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٣- دستور فنزويلا لسنة ١٩٩٩ المعدل سنة ٢٠٠٩.
٤- الدستور الاسباني لسنة ١٩٧٨ المعدل سنة ٢٠١١.
٥- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.
٦- الدستور البولندي لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٩.
٧- الدستور المغربي لسنة ٢٠١١.
٨- الدستور الأمريكي لسنة ١٨٧٨ المعدل.
٩- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ج- القوانين:

١- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
٢- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥.

ح- المصادر الالكترونية:

١- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، محاكمة الانفال والمحكمة العراقية العليا. متاح على الموقع الالكتروني: http://www.ictj.org

ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية:

1- Anthony Aust, Handbook of International Law, second edition, Cambridge University Press, 2010.
2- Carlos Manual, "Treaties as law of the land: the supremacy clause and the judicia Enforcement of treaties", HARVARD LAW REVIEW, Vol.122:599.
3- Daniel H. Joyner, Normative Model for the Integration of Customary International Law into United States Law, Duke Journal of Comparative & International Law. Vol.11.
4- Mark Kalman, Judicial enforcement of international law against the federal and state government, Harvard Law Review, Vol 104, 1991.
5- Tom Ginsburg, Locking in Democracy: Constitutions, Commitment and International Law, K University of IIlinois, College of Law, Law and Economics, Paper 55, 2006.